قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

بالإذن لمجلس بلدى الاسكندرية فى إضافة مادة برقم عشرة مكررا الى العقد الخاص بتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة المعدل بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى العقد المبرم بين مجلس بلدى الاسكندرية وشركة ليبون وشركاه بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لمجلس بلدى الاسكندرية فى تعديل العقد المبرم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ بينه وبين شركة ليبون وشركاه وذلك وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مشروع اتفاق

مبرم بين كل من :

(١) مجلس بلدى الاسكندرية النائب عنه المدير العام للمجلس ، طرف أول .

(٢) شركة ليبون وشركاه النائب عنها الحارس ، طرف ثان .

مادة ١ — تضاف مادة برقم عشرة مكررا الى العقد المبرم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بتوزيع الطاقة الكهربائية بمدينة الاسكندرية نصها كالآتى :

" يحدد سعر بيع التيار الكهربائى بصفة مؤقتة الى الأفراد والهيئات فى المناطق الخارجة عن حدود عقد التزام الشركة والواقعة فى حدود مدينة الاسكندرية كما هى مبينة بالرسم المرافق للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية على أساس سعر التكلفة الفعلى للتيار المورد للمدينة بأكملها ووفقا لقوائم الأسعار التى تعدها الشركة من واقع مصروفاتها مرة كل ثلاث سنوات وبعد اقرارها من البلدية .

وتلتزم الشركة بإقامة الإنشاءات الخاصة بالإنارة العامة فى المنطقة الجديدة بالنسبة للطرق والحدائق العامة على نفقتها طبقا للشروط الواردة فى عقد الامتياز وتكون المحاسبة على استهلاك التيار بنفس الأسعار المحددة للإنارة العامة بالعقد للمنطقة الواقعة داخل حدود الالتزام المشار اليه" .

مادة ٢ — تسرى سائر أحكام العقد المبرم فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ على المنطقة الجديدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل المادة ٤٨ من القرار ١٨٦/ل . ر. الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ والمعدل بالقرار رقم ٤٤ الصادر فى ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار ١٨٦/ل . ر. الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ والمعدل بالقرار ٤٤ الصادر فى ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المتضمن عمليات التحرير والتحديد المؤقت للأموال غير المنقولة وكيفية الفصل فى القضايا العقارية ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحذف عبارة " ويؤازره بدلا من المهندس مأمور الدوائر العقارية المحلى " من الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ من القرار ١٨٦/ل.ر. الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ المعدلة بالقرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٣٢

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨

بإضافة فقرة جديدة الى المـادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ بتحديد ملاك وزارة الأشغال والمواصلات وتعديلاته ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المـادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ١ — على أن يكون تعويض الاختصاص بحد أقصى قدره ٧٥٪ من الراتب غير الصافى للمهندسين والمعماريين والجيولوجيين حاملى الشهادات العليا المعينين فى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسى وجدول التعادل المرفق به ولا يدخل هذا التعويض فى حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ المؤرخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٣ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ بإحداث مديرية عامة للدفاع المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ بإحداث مديرية عامة للدفاع المدنى وتعديلاته ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المـادة (١) والفقرة الأولى من المـادة (٢) والفقرة الأولى من البند (١) من المـادة ٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

" المـادة ١ — تحدث مديرية عامة للدفاع المدنى وتربط بوزارة الداخلية مهمتها إعداد الدراسات ووضع البرامج والخطط اللازمة لتأمين أعمال الدفاع المدنى وتنفيذها فى حالات السلم والطوارئ والحرب .

وتوضع هذه الدراسات والبرامج والخطط بالاشتراك مباشرة مع الطرف المختص بالدفاع الجوى فى وزارة الحربية فى الإقليم السورى لإبداء الرأى حولها قبل البدء فى تنفيذها .

وترتبط مديرية الدفاع المدنى بالطرف المذكور من ناحية التعبئة ارتباطا مباشرا فى حالتى الطوارئ والحرب " .

" الفقرة الأولى من المـادة ٢ — على جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات والبلديات والهيئات والمنظمات والجمعيات كل حسب اختصاصه المساهمة الفعلية بواسطة أجهزته فى تنفيذ الدفاع المدنى وفق البرامج المذكورة فى المـادة الأولى وذلك على نفقتها من اعتمادات موازناتها أو من المخصصات أو الإعانات التى ترصد فى موازنة الدفاع المدنى لهذه الأغراض " .

" الفقرة الأولى من البند (١) من المـادة ٩ :

اللجنة المركزية :

(١) مركزها دمشق وتؤلف برئاسة وزير الداخلية أو من ينيبه وعضوية ممثل عن كل من وزارات الداخلية والحربية والأشغال العامة والمواصلات والصحة والخزانة والتربية والتعليم ومحافظة مدينة دمشق الممتازة والمديرين العامين للأمن العام والشرطة والدفاع المدنى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر